

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع السابع عشر

جنيف، ٢٦-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

الوضع المالي للاشتراكات المقررة لاجتماعات الدول الأطراف:
تقرير عن المشاورات التي أجراها الرئيس من أجل تعزيز
إمكانية التنبؤ والاستدامة المالية

إمكانية التنبؤ بالاشتراكات المقررة للأمم المتحدة واستدامتها

مقدم من الرئيس

أولاً - مقدمة

١- تسدد تكاليف خدمة الاجتماعات السنوية للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد عن طريق اشتراكات مقررة من الدول المشاركة تعدل وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة المذكور في المادة ١٤ من الاتفاقية، التي تنص على ما يلي: "تتحمل تكاليف اجتماعات الدول الأطراف والاجتماعات الخاصة للدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض ومؤتمرات التعديل، الدول الأطراف والدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، المشاركة فيها، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة معدلاً على النحو الملائم".

٢- وفي كل عام، يعتمد اجتماع الدول الأطراف تكاليف الأمم المتحدة المقدرة لخدمة اجتماع الدول الأطراف التالي، وهي تكاليف تعدها المنظمة وتقدمها وتشمل عادة البنود التالية:

- الترجمة الشفوية وخدمة الاجتماعات؛
- الترجمة التحريرية والوثائق؛
- متطلبات خدمات الدعم (أخصائي صوت/تسجيل)؛
- متطلبات أخرى (موظفون لتوزيع الوثائق، وموظف لمراقبة الوثائق، واستئجار حاسوب وطابعات وأجهزة تسجيل صوتي رقمي، وسكرتير، ومساعدة مكرسة لتقديم الخدمات الحاسوبية وإدارة الموارد المالية).



٣- وفي عام ٢٠١٦، شرعت الأمم المتحدة في تنفيذ نظام أوموجا، وهو نظام مالي جديد يحاول دون تقديم الأمم المتحدة للموارد ما لم توفر لها الأموال الكافية قبل انعقاد الاجتماع. وقد أثر العمل بهذا النظام على أعمال التحضير والتخطيط بل وهدد إمكانية انعقاد الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف لعام ٢٠١٦ (الاجتماع الخامس عشر) بسبب عدم كفاية الأموال التي أتاحت للأمم المتحدة. ونتيجة لذلك، بذل رئيس الاجتماع الخامس عشر جهوداً مكثفة لتعبئة الموارد في فترة زمنية قصيرة جداً في سبيل عقد هذا الاجتماع، وحتى في هذه الحالة تعين اتخاذ عدد غير مسبوق من تدابير خفض التكاليف. وشملت إحدى هذه التدابير غير المسبوقة تغطية البلد المضيف جزءاً من تكاليف خدمة الترجمة الشفوية.

٤- ومنذ عام ٢٠١٦، اتخذت تدابير ساهمت في تحسين الوضع المالي على وجه الإجمال. وترمي هذه التدابير إلى تحقيق ما يلي: (أ) ضمان إدكاء وعي الدول بضرورة تسديد اشتراكاتها المقررة في وقت مبكر من السنة وتشجيعها على التقييد بذلك، و(ب) الإبقاء على بعض تدابير خفض التكاليف التي اتخذت في الاجتماع الخامس عشر.

ثانياً- التدابير المتخذة في سياق اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لضمان إمكانية التنبؤ والاستدامة المالية

٥- منذ انعقاد الاجتماع الخامس عشر في عام ٢٠١٦، أُخذ عدد من التدابير على أساس مخصص من أجل (أ) خفض تكاليف الاجتماعات وزيادة كفاءة إدارة اجتماعات الأمم المتحدة و(ب) تشجيع الدول على تسديد اشتراكاتها المقررة في وقت مبكر من السنة وتسديد متأخراتها. وبالإضافة إلى ذلك، قرر الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف (الاجتماع السادس عشر) اعتماد تكاليف تقديرية تشمل موارد احتياطية نسبتها ١٥ في المائة لتخفيف النقص المحتمل في دفع الاشتراكات لعقد الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف (الاجتماع السابع عشر) المقرر عقده في عام ٢٠١٨.

(أ) التدابير المتخذة منذ الاجتماع الخامس عشر لخفض تكاليف الاجتماعات، وزيادة كفاءة الأمم المتحدة في إدارة الاجتماعات:

- تقليص عدد لغات الترجمة الشفوية من ست لغات إلى ثلاث (الاجتماع الخامس عشر)؛
- تسديد البلد المضيف تكاليف الترجمة الشفوية إلى ثلاث لغات (الاجتماع الخامس عشر) مرة واحدة؛
- تقليص عدد صفحات الوثائق (الاجتماع الخامس عشر والاجتماع السادس عشر والاجتماع السابع عشر)؛
- تقليص عدد اللغات التي تترجم إليها الوثائق (الاجتماع الخامس عشر، والاجتماع السادس عشر، والاجتماع السابع عشر)؛
- وقف توزيع وثيقة الاجتماع الإلكترونية التي تتضمن الوثائق الرسمية خلال الاجتماعات (الاجتماع الخامس عشر، والاجتماع السادس عشر، والاجتماع السابع عشر)؛

- تقليص عدد موظفي الأمم المتحدة الذين يقدمون الدعم لعقد الاجتماعات (الاجتماع الخامس عشر والاجتماع السادس عشر)؛
 - تقليص مدة الاجتماعات (تقليص مدة الاجتماع الخامس عشر والاجتماع السادس عشر من خمسة أيام إلى أربعة أيام).
- (ب) زيادة الشفافية بشأن حالة الاشتراكات المقررة والاتصالات مع الدول منذ انعقاد الاجتماع الخامس عشر:
- تحديث شهري عن حالة الاشتراكات المقررة تصدر شهرياً على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة في جنيف من أجل زيادة الشفافية؛
 - في كانون الثاني/يناير من كل سنة، ترسل الأمم المتحدة فواتير مبكرة إلى الدول تتضمن اشتراكاتها المقررة للسنة الجارية واشتراكاتها غير المدفوعة في السنوات السابقة؛
 - إدراج بند في جدول الأعمال بشأن الاشتراكات المقررة في الاجتماعات الثلاثة المتعلقة بالاتفاقية كافة (مؤتمر إعلان التبرعات، اجتماعات ما بين الدورات، اجتماعات الدول الأطراف) والعروض التي قدمها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بشأن هذه المسألة (منذ انعقاد الاجتماع الخامس عشر) لتشجيع الدول على أن تدفع المبالغ الواجب أدائها امتثالاً للمادة ١٤ وعلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الاجتماعات بوقت طويل؛
 - تقديم مكتب شؤون نزع السلاح معلومات مستكملة عن الحالة المالية للجنة تنسيق أعمال الاتفاقية في كل اجتماع تعقده (منذ الاجتماع الخامس عشر)؛
 - إرسال مكتب شؤون نزع السلاح خطابات، في عام ٢٠١٨، إلى الدول التي تراكمت عليها متأخرات منذ عامين أو أكثر (الاجتماع السابع عشر)؛
 - عقد اجتماعات ثنائية بين الرئيس و/أو مكتب شؤون نزع السلاح ودول مختارة تخلفت عن دفع اشتراكاتها المقررة (الاجتماع الخامس عشر، والاجتماع السادس عشر، والاجتماع السابع عشر)؛
 - توجيه رسائل مكتوبة إلى الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بعد (الاجتماع الخامس عشر، والاجتماع السادس عشر والاجتماع السابع عشر).
- (ج) إدراج حد للموارد الاحتياطية نسبته ١٥ في المائة في التكاليف التقديرية (الاجتماع السادس عشر).

ثالثاً - الملاحظات

- ٦- أبان رئيس الاتفاقية والدول الأطراف والأمم المتحدة مرة أخرى عن التزامهم بالاتفاقية. فقد عملوا يداً بيد بروح التعاون من أجل وضع تدابير عملية لمعالجة الحالة المالية الدقيقة التي اتسم بها عام ٢٠١٦، واضطلعوا في كثير من الحالات، بمسؤوليات وواجبات لا تدخل في نطاق الولايات المسندة إليهم لضمان نجاح اجتماعات الدول الأطراف.
- ٧- ولا بد من الانتظار بعض الوقت للتحقق مما إذا كانت التدابير التي اتخذت في سياق هذه الاتفاقية منذ عام ٢٠١٦ ستخلف آثاراً طويلة الأمد على الحالة المالية لاجتماعات الدول الأطراف قبل أن تنظر الدول الأطراف في اتخاذ تدابير أخرى.
- ٨- ولم يسفر العديد من تدابير خفض التكاليف التي اتخذت عن إعاقة العمل الأساسي للاتفاقية. وفي المستقبل، ينبغي، عند اللزوم، مواصلة النظر في تدابير خفض التكاليف هذه.
- ٩- وعلى الرغم من أن الرئيس بإمكانه المساعدة في الجهود المبذولة لتعبئة الموارد عن طريق لفت الانتباه إلى هذه المسألة، فإن الدول الأطراف تود أن تذكّر بأن ضمان دفع الدول الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة في ميعادها لا يدخل في نطاق ولاية الرئيس؛
- ١٠- وبالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة لرصد التدابير التي اتخذتها الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بنزع السلاح من أجل تقييم أثر هذه التدابير وتحديد ما إذا كانت قابلة للتطبيق في سياق اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد؛
- ١١- وسيتعين الاتصال المباشر بالدول التي لم تسدد جميع اشتراكاتها لأنه قد لا يكون من الضروري وضع تدابير تشمل الاتفاقية بكاملها لضمان سداد متأخرات عدد قليل من الدول. وكما ذكر آنفاً، في عام ٢٠١٨ (حتى ٣١ تموز/يوليه)، كانت الكثير من الاشتراكات غير المسددة صغيرة نسبياً (مثلاً في عام ٢٠١٨، بلغت الاشتراكات غير المسددة لـ ٣١ دولة من أصل ٤٤ دولة لم تسدد جميع اشتراكاتها حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨، أقل من ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة)، و ٩٥ في المائة من مبالغ التمويل التي كانت لا تزال مستحقة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨ هي مبالغ مستحقة على ثماني دول وتنحصر المتأخرات الكبيرة في خمس دول.
- ١٢- وينبغي أن تواصل الدول الأطراف حوارها بشأن هذه المسألة، وأن تواصل رصد الحالة عن قرب في الفترة التي تسبق المؤتمر الاستعراضي الرابع لضمان الإسراع في تسديد الاشتراكات المقررة. وينبغي أن يجري هذا الحوار والرصد بالتعاون الوثيق مع الدول الأطراف التي راكمت متأخرات مع استمرار الدعم المقدم من الأمم المتحدة في كفاءة مواصلة التوعية والشفافية بشأن حالة الاشتراكات على أساس شهري، وإرسال رسائل تذكير دورية.